



جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والرى

النموذج الموحد للاشتراطات العامة والخاصة

لوزارة الموارد المائية والرى

2025

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول : تعريفات

الفصل الثانى : شروط العقد وتعليمات لمقدمي العطاءات

الفصل الثالث: مرحلة الطرح

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

(الباب الثانى : الاشتراطات الخاصة)

نموذج عقد مقاوله

اقرارات المقاول

إعادة طرح

عملية / تأهيل وتبطين ترع البنك - شبرا بدين - بدين بإجمالى أطوال ١٥,٠٥٠ بزمام (الإدارة العامة لرى شرق الدقهلية)

طريقة التعاقد: - مناقصة عامة

للأعوام المالية: ٢٠٢٦/٢٠٢٥-٢٠٢٥/٢٠٢٤

يسري على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨.

مقدم العطاء:

رقم التليفون :

رقم الفاكس :

العنوان :

البريد الإلكتروني:

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول: تعريفات

مادة ١ : (تعريفات):

التعابير الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية:

١. التعبير ب(الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية.
٢. التعبير ب (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.
٣. التعبير ب (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
٤. التعبير ب (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بقرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ لوزارة المالية.
٥. التعبير (بالهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعة لوزارة الموارد المائية والري.
٦. التعبير (بالمصلحة) يقصد بها إحدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية والري.
٧. التعبير ب(السلطة المختصة) وزير الموارد المائية والري / رئيس مجلس ادارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
٨. التعبير ب (الجهة الإدارية / الادارة) الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية .
٩. التعبير ب(رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الادارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.
١٠. التعبير ب (صاحب العطاء) : يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
١١. التعبير ب (مقدم العطاء) : يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية
١٢. التعبير ب(مهندس الإدارة) يقصد به المهندس المعين او المكلف من الجهة الإدارية لاتمام الاعمال.
١٣. التعبير ب (مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول .
١٤. التعبير ب (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذى يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداًها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقاً للاشترطات والمواصفات.
١٥. التعبير ب(المقاول/ المتعاقد): ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذى تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائى.
١٦. التعبير ب (ملحق جدول الفئات) يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهة الإدارية وقت طرح الاعمال وذلك للاعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسى.
١٧. التعبير ب (مجتمع الأعمال): يقصد به المتعاملون مع الجهات الادارية من الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم.

الفصل الثانى : شروط العقد وتعليمات لمقدمي العطاءات:

مادة ٢: (الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والري التابعة لجمهورية مصر العربية التي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الوزارة) او إحدى الهيئات العامة التابعة للوزارة والتي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الهيئة/مصلحة) أو (الجهة الإدارية/الإدارة) ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـ (المقاول/المتعاقد).

اسم العملية: - تأهيل وتبطين ترع البنك - شبرا بدين - بدين بإجمالى أطوال ١٥,٠٥٠

بزممام (الإدارة العامة لرى شرق الدقهلية)

الموافقة على تعديل الارتباط المالى بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠٢٥ ليمتد للأعوام المالية: ٢٠٢٤/٢٠٢٥-٢٠٢٦/٢٠٢٥

الجهة المشرفة: - الإدارة العامة لترعة السلام ومشروعات الري بالمنصورة

مشتملات العقد/ العملية:

الغرض من العملية: - حماية الميول للبر الأيمن والأيسر والقاع بترعة شبرا بدين

وصف العملية: - إعادة طرح لعملية تأهيل وتبطين الجزء الذى لم يتم تنفيذه من قبل مقاول العملية الأساسى لعملية تأهيل وتبطين ترع البنك- شبرا بدين- بدين بإجمالى أطوال ١٥,٠٥٠ (الإدارة العامة لرى شرق الدقهلية)

بيان الأعمال بالعملية: -

- بالتر المكعب توريد وبناء دبش ودقشوم علي الناشف من محاجر معتمدة
- بالتر المكعب توريد وعمل وصب خرسانة عادية لزوم التبطين سمك ١٠ سم فوق طبقه الدبش
- بالمقطوعية توريد وعمل فواصل وملئها بمادة البوليسالفيد او أى مواد بيتومنية تعتمدها الإدارة وذلك لجميع الفواصل بالبلاطات الخرسانية للأعمال المنفذة مسبقاً للعملية على الطبيعة بطول ١,٠١٩ كم تقريبا .

وهذه الأعمال مبينة تفصيلا بالمواصفات المرفقة وكذا بالرسومات وجدول الكميات والفئات من

عقد العملية

مادة ٣: (البرنامج الزمني المقترح لإجراءات الطرح):

مكان انعقاد الجلسات	التاريخ	الإجراء
تعقد جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية وجلسه الاستفسارات (ان وجدت) بالمقر المحدد بكراسه الشروط والمواصفات		١- الإعلان عن العملية
		٢- جلسة الاستفسارات (ان وجدت)
		٣- تقديم الايضاحات
		٤- الرد على الايضاحات
		٥- جلسة فتح المظاريف الفنية
		٦- البت الفني
		٧- جلسة فتح المظاريف المالية
		٨- البت المالي
		٩- إخطار المقاول بالترسية
		١٠- تاريخ الإسناد المتوقع

مدة سريان العطاء تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية

مادة ٤: شكل العطاء وطريقة تقديمه:

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

ويجب ملء جدول الفئات بالحيروالجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة وبوضوح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي لعملية / إعادة طرح تأهيل وتبطين ترع (البنك- شبرا بدين- بدين) بإجمالي أطوال ١٥,٠٥٠ (الإدارة العامة لرى شرق الدقهلية) جلسه (وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

مادة ٥: (معلومات عن مقدمي العطاءات):

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة ببيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.

وفي جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً. أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

مادة ٦: (ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية في حالة كونه العطاء الفائز، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً. وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسله بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفي هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

مادة ٧: (تعليمات لتقديم العطاءات)

مع مراعاة مادة ٣٣ من القانون يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين إحداهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط.

مادة ٨: (تسوية الخلافات والمنازعات)

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

وفي اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً تكون الصياغة كالتالي:

حال إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد "

حال إذا كان الشخص المتعاقد شخصاً اعتبارياً عاماً تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد "

مادة ٩: (التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء):

يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت مقداره ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢٣٥ الخاص بالإدارة العامة لترعة السلام ومشروعات الري بالمنصورة وإذا سدد التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان وجب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء. وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للإدارة.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم لها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ

المستحقة لديهما وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

مادة ١٠ : رسومات العقد :

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمبينة على الرسومات والخرائط المرفقة بكراسة الشروط والموصفات والمعدة بمعرفة مركز بحوث الانشاءات وهي موجودة بجهة الإدارة لإطلاع مقدمي العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية. يجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات والخرائط المذكورة أو طبقاً لأية رسومات أو خرائط أخرى يصدرها رئيس الجهة الادارية للمقاول أثناء سير العمل أو يقدمها المقاول وتعتمدها الإدارة.

وتعتبر هذه الرسومات هي رسومات العقد علماً بان هذه الرسومات قابلة للتعديل أثناء مدة العقد وليس للمقاول حق الاعتراض على أي تعديلات تجريها الادارة على الرسومات اثناء فترة سريان العقد وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة

ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والرسومات من الإدارة العامة لترعة السلام ومشروعات الري بالمنصورة نظير دفع مبلغ جنيه بالمكتب وعلى مقدمي العطاءات أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت الى خلاف ذلك. ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه وملماً بأحكام العقد وبكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء .

مادة ١١ : معاينة الموقع :-

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم. وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك، ويجب أن يعتبر جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

مادة ١٢ : (تقديم الإيضاحات والاستفسارات) :

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح . وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهة الادارية بارسال هذا الايضاح الى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات في ذات الوقت .

في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات – فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

مادة ١٣ : (الكميات والأثمان) :

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالي كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.

في عقود المقاولات يكون العطاء وحده واحدة لا تتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها.

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائماً على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطائه – الحق فيما يأتي.

أولاً:

عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فيحق للجنة البت مع الإحتفاظ بالحق في إستبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة بهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتى في الفقرة ثانيا من ذات المادة .

ثانياً:

على انه في حالة ما ارسيت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً - دون منازعة أو معارضة منه - التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذي سكت عن ملء خاناته هي أقل فئة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة .

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهى موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول تكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أى حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطاءه

مادة (١٤)

الفئات والاسعار التي يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.

مادة (١٥)

مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وفترة النوات (ان وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية واستخراج كافة التراخيص اللازمة وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص في الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.

مادة (١٦)

يجب على مقدم العطاء مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ والخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصرى في التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية.

مادة (١٧)

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠٪) من قيمة العطاء المقدم منه.

مادة (١٨)

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلى من عدمه.

مادة (١٩)

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقى الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقاً للمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات العامة التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

مادة ٢٠: (محتويات المظروف الفني والمظروف المالي):

أ- المظروف الفني ويتضمن:-

١. ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون واللوائح المعمول بها والكتب الدورية المنظمة الصادرة من وزارة المالية بهذا الخصوص.
٢. الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا
٣. صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاوي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بشعبة الأشغال العامة ومحطات الري الفئة الخامسة أو أعمال الطرق والممرات ومهابط الطائرات أو أعمال الكبارى أو السكك الحديدية والمطارات بالفئة التي لا تقل عن الفئة الخامسة سارية المفعول أو شعبة الاعمال البحرية والنهرية والتكريك بفئة لا تقل عن الخامسة وأن يكون مسجل على بوابة التعاقدات العامة
٤. أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاوي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بشعبة الأشغال العامة ومحطات الري الفئة الخامسة أو أعمال الطرق والممرات ومهابط الطائرات أو أعمال الكبارى أو السكك الحديدية لا تقل عن الفئة الخامسة سارية المفعول أو شعبة الاعمال البحرية والنهرية والتكريك بفئة لا تقل عن الخامسة وأن يكون مسجل على بوابة التعاقدات العامة .
٥. شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة
٦. البطاقة الضريبية سارية المفعول واخر اقرار ضريبي
٧. صورة واضحة للسجل التجاري ساري المفعول.
٨. كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير والتي يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل لا يساوي صفرا ولا يزيد مجموع المعاملات المتغيره عن ٧٠٪ لكل بند من البنود المتغيرة وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء.
٩. سابقة أعمال مشابهة معتمدة موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهوا الفعلي والختامي للعملية
١٠. تعهد من المقاول بالأقل نسبة المكون الصناعى المصرى في العرض المقدم منه عن ٤٠٪ من قيمة إجمالي العطاء
١١. إقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين علي العمالة طبقا للمادة (٢٣) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
١٢. بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في حالة عدم تقديم ما يفيد تسجيله يتم أستبعاده.
١٣. البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء
١٤. أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسى) مع تقديم ما يفيد شرائها.
١٥. اقرار المقاول العنوان والمعاينة موقعة ومختوم.
١٦. إقرار المقاول بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
١٧. تقديم ما يفيد بتسجيل المقاول بمنظومة الفاتورة الإلكترونية .

ب - المظروف المالى ويتضمن:

- ١- قوائم اسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة ومؤرخة موضحه بجدول الفئات الرئيسى ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبارة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجمله قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد.
- ٢- أى عناصر أخرى تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.

إذا تضمن المظروف المالي أي شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من أقل العطاءات.

مادة ٢١: آخر موعد لتقديم العطاءات

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين في كراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال. ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء.

مادة ٢٢: المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء .

مادة ٢٣: فتح مظاريف العطاءات

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها. على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

مادة ٢٤: تقييم العطاءات

للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالي الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم. وتستبعد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليه طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به وتوصى اللجنة باستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقاً للمادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ . كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاختار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس او الايميل فور الاعتماد من السلطة المختصة .ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية وذلك طبقاً للمادة ٣٩ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مادة ٢٥: التأمين النهائي

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الالكتروني بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥٪) من قيمة العقد. وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدي التأمين النهائي باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر شاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا ما طلب صاحب العطاء المقبول خصم قيمة التأمين النهائي من مبالغ مستحقة له لدى أي جهة إدارية فإنه يشترط أن تكون هذه المبالغ صالحة للصرف وقت تقديم هذا الطلب. في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر يجزأ ما يعادل ٥٪ من مستحقاته. وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكتروني على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢٣٥ الخاص بالإدارة العامة لترعة السلام ومشروعات الري بالمنصورة فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على

ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية . ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية. ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين. وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة ٢٦: برنامج الأعمال:

- **مدة العملية :** (8) ثمانية شهر تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خالياً من الموانع الظاهرية مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة . يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لسير العمل لنهوا الأعمال بمجرد صدور الأمر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ووافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفي حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المقاول بالبرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .
- في حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهوا للمقرر للعملية لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية خلال أسبوع من موافقة السلطة المختصة على التعديل ليتناسب مع تاريخ النهوا المعدل بشرط موافقة الجهة الادارية حتى يمكن احتساب التغيير في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد.

مادة ٢٧: تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق بسبب ذلك في المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقدير النهائي لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة. وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسئولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني وألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

مادة ٢٨: الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر:

المقاول مسئول عن تديير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

مادة ٢٩:

- على المقاول عدم قطع أي طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات او السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن اى تلف او ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشئ لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اى اعتراض منه.

مادة ٣٠: رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل

- يجب على المقاول تقديم عينات المهمات المستخدمة في الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص
- ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات وتخصم من مستحقاته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء، وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعيبة

المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً بمعرفة الجهة الإدارية وإذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة على حسابها.

- لطاقتم اشراف العملية الحق في رفض أى شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة
- وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يكون قد تم رفضها أو يقوم بإزالة وإعادة العمل الذي لم يوافق عليه حسب ما تكون الحالة.
- لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو وكلائها أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال.
- لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن أي عمل تم أو مصاريف صُرفت في تنفيذ أو إزالة مواد أو أعمال سبق رفضها .

مادة ٣١:

على المقاول تصوير جميع مراحل تنفيذ أعمال هذا العقد بالصور الفوتوغرافية الملونة بعدد (١٠٠) مائة صورة وجودة كافية لتوضيح مراحل التنفيذ المختلفة على أن تكون الصور بمقاس ١٥ سم × ٢٠ سم وتقدم داخل عدد اثنين اليوم علاوة على عدد اثنين نسخة رقمية (digital) تقدم على قرص مدمج.

مادة ٣٢: التخطيط

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل، وعليه أن يستحضر عمالاً أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولاً وحده عن دقة التخطيط، ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبوتات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة ويكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولاً عما يترتب على إزالتها أو تغيير مواضعها ويلتزم بإعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضور مهندس المقاول ومهندس الإدارة

مادة ٣٣: نزع المياه

يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزع المياه والمقاول هو المسئول وحده عن نزع المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية مالم يذكر خلاف ذلك. وللمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزع المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوي إتباعها على طاقتم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزع السطحي أو استخدام النزع الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزع على أن تتم جميع أعمال الحفروصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البيغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرش في موقع جاف.

١. إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزع - وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسئولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.
٢. على المقاول استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخراطيم ومواسير.... الخ.
٣. لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعاً أو انخفاضاً بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.

٤. إذا عجز المفاوض عن استحضار الطلبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

مادة ٣٤: السدود المؤقتة

وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ. وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه أو من أى أتربة أخرى وذلك بموافقة الإدارة وتنقسم إلى:-

أ- السدود الترابية أو الرملية.

ب- السدود من الستائر الحديدية.

أ- السدود الترابية أو الرملية:

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المفاوض في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.

ب - السدود ذات الستائر الحديدية:

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المفاوض وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لترشح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر.

ويجب على المفاوض إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يترأى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المفاوض أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المفاوض إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المفاوض أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المفاوض بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء.

مادة ٣٥: المناسيب

يعطى مهندس المفاوض منسوباً ثابتاً أو روبيير لكل عمل وعلى المفاوض التحقق من هذا المنسوب وإلفات نظراتم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمفاوض وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبيير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الادارة.

مادة ٣٦: التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمفاوض

((لا يجوز للمفاوض أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي - عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها)). ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المفاوض مسئولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات.

مادة ٣٧: مهندس المفاوض

يجب على المفاوض أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلأ على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين.

وبالنسبة لعملية إعادة طرح عملية تأهيل وتبطين ترع البنك - شبرا بدین - بدین بإجمالی أطوال ١٥,٠٥٠ (الادارة)

العامه لرى شرق الدقهلية)

موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد (١) مهندس نقابى بكل موقع عمل يكون حاصل على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين ويكون لديه خبرة كافية ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة. للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته

ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.

ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة انجاز العمل بحالة متقنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة. وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.

وإذا لم يتم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أولم يستبدله عند طلب استبداله بأخري ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٣٠٠ جنيهاً) لكل يوم تغيب أو يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.

وللإدارة أن تخصص هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.

ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/ الإدارة.

ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة اشرفه على العمليات الأخرى.

ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

كما يلزم تعيين عدد (١) فني ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ ٢٥٠ جنيه عن كل يوم تغيب لكل فني.

ولطاقم الاشراف الحق في وقف تنفيذ اي اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب اي اعمال في المستخلصات الجارية او في حساب الختامي للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الإدارية.

مادة ٣٨: أوقات العمل

لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة ما تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة. وحراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات حراسة دقيقة تكون على نفقة المقاول الخاصة وتحت مسؤوليته. وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالعناية والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه .

مادة ٣٩ : لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام

يلزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهة الادارية الحق في استبعاد أى فرد من أفراد المقاول المخالفين لتلك اللوائح والقوانين.

مادة ٤٠: مسؤولية المقاول والتأمين على العمل

دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول. فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب.

يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسؤولية الجهة الادارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسؤولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.

يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

في حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسري احكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد. ولا يقلل إشراف مندوبي الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.

تستمر جميع الأعمال تحت مسؤولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة.

على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة ٤١: في شأن تفضيل المنتج المحلي

يلتزم المقاول أثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسي عليه العطاء وتعهده بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاعها على اصل الشهادة وتحفظ بصورة منها او أكثر.

مادة ٤٢: حق التفتيش والمعاينة

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله. ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أى أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مده تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أى أعمال ولن يصرف عنها أى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمة دون تواجد أى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية.

مادة ٤٣: الآثار

مع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن جميع الآثار المنقولة التي يعثر عليها المقاول أو أحد تابعيه أثناء الحفر يجب تسليمها في الحال للجهة الإدارية، وإلا أعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص. وفي حالة العثور على أي أثر يخطر المقاول في الحال للجهة الإدارية التي تقوم بإخطار المجلس الأعلى للآثار.

وفي حالة وقوع الأعمال في منطقة أثرية أو بجانب هذه المناطق يتم إخطار المجلس الأعلى للآثار ليتولى تكليف مندوبيه لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحفاظ على هذه الآثار. وعلى المقاول أن يتخذ من الاحتياطات ما هو كفيل بمنع الإضرار بأي أثر. ويعتبر الأثر في جميع الأحوال ملكاً للدولة.

مادة ٤٤: المواد والأدوات والآلات بمكان العمل

جميع المواد والمثونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو

التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أى مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك، ويجب على المقاول أن يبرئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

مادة ٤٥: غرامة التأخير

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مده التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته. وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للآتي:-
في مقاولات الاعمال:-

أ - طبقاً للمادة (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة ١ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة ١ % من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال
- تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها والى أن تصل الى ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة ١٥ % من قيمة الاعمال او الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ب- يحسب مقابل التأخير من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر الإنتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وفي هذه الحالة تعتبر قيمة الختامى المشار إليه أنها قيمة ختامى الأعمال التى تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التى لم تتم أو أستغنى عنها بسبب تأخير المقاول. أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الإنتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط

ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة اذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

مادة ٤٦: إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل.

مادة ٤٧: وفاة المتعاقد

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ ، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد ، واذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم ، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

مادة ٤٨: فسخ العقد وجوباً

يفسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-

إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيالي أو فساد أو احتكار.

إذا أفلس المتعاقد أو تعسر

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة . ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصودر قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصودر حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

مادة ٤٩: الفسخ الجوازي للعقد أو سحب العمل

أولاً: يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقاً للمادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

ثانياً: يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الآتية:

إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.

إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه.

إذا أخل بأى شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أتر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد.

إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتهما أو حلها.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر. ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤولية على الجهة الادارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع.

مادة ٥٠: آثار فسخ العقد أو سحب العمل

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءات التالية خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها:

أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.

أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.

ويكون للجهة الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضمناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعرضها عن كل الخسائر التي تكبدتها بسبب سحب العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر، وتقدير قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بعشرة في المائة من تكاليف الأعمال المسحوبة وفي الحالة الثانية بعشرين في المائة من هذه التكاليف. ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، وأن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرتها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها.

مادة ٥١: الجرد عند سحب العمل من المقاول

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفاً يجرى كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهة الادارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المقاول ويخطر المقاول بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على

المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وألا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفي هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا أعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاوم ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المقاوم أو من يمثله.

مادة ٥٢: الرسوم وحق الاحتكار

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاوم جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاوم أن يعرض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أي منها بدفع أي مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أي مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها.

مادة ٥٣: تعديل قيمة عقود المقاولات

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد بالزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاوم لتلك البنود أو مشتقاتها. ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. ويتم حساب فروق الأسعار طبقاً للمادة ٤٧ من القانون ولائحته التنفيذية على ألا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠% للبند المتغير.

مادة ٥٤: المقاسات

١. تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاوم أو من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاوم أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاوم أو من ينوب عنه ويلتزم المقاوم بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاوم على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.

٢. لا يجوز تغطية أي عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً.

مادة ٥٥: شروط الدفع

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاوم دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعتة والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استئصال ما قد يكون مسدداً للمقاوم من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوزت مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً. ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات .

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- أ- بواقع (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات والفئات . كما يجوز صرف ال (٥%) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- ب- بواقع (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الإشراف أخذاً في الاعتبار فئات البنود لهذه المواد والتي وردها المقاوم لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاوم عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاوم غير مرضى.

- ت- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- ث- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة ٥٦: تعديل حجم التعاقد

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند لعقود المقاولات ، وبما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار. ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ولا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه، وأن تعدل مدة العقد الأصيل إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة ٤٦ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٦) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من ٢٥ % لكل بند تطبيق المادة ٦٢، ٦٣ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

مادة ٥٧: الانتهاء من العمل

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه.

مادة ٥٨: الاستلام المؤقت

إذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحدهما للمقاول وفي حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحدهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفي هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله. وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٥٩: مدة الضمان

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (عام) من تاريخ الاستلام المؤقت مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة. وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أضرار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته.

مادة ٦٠: إخلاء محل العمل

على المقاول أن يخلى في ظرف خمسة عشرة يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً والأرض التي وضعها الوزارة/ الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة/ للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء وإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسؤولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

مادة ٦١: الاستلام النهائي

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المفاوض الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من أصل واربعة نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمفاوض أو مندوبه الرسمي وتعطى للمفاوض نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المفاوض باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المفاوض في اصلاح العيوب يتم اصلاحها خصماً من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر. وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمفاوض ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة ٦٢: مستحقات الجهة الإدارية لدى التعاقد

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المفاوض يلتزم المفاوض بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أذكار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

(الباب الثانى الاشتراطات الخاصة)

تخضع جميع المواصفات الفنية إلى الأكواد المصرية ، والمواصفات القياسية المصرية الصادرة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

١. يجب على المفاوض قبل البدء في التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة جداً ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال في الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق في استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهاكلة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المفاوض تديرو بديلاً عنها بحالة جيدة.
٢. على المفاوض أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التي يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة في العمل بما في ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه في الموقع.
٣. يقوم المفاوض باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومدخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها في حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المفاوض رد الشئ لأصله ووفقاً لتعليمات جهاز الاشراف.
٤. يلتزم المفاوض وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفي حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادرة بهذا الشأن.
٥. على المفاوض تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع والمهندس الادارة ومعاونيه الحرية في تحديد جميع اماكن الاختبار.
٦. على المفاوض عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهاراً وكذا وضع اضاءة ليلا والمفاوض مسئول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.
٧. على المفاوض الالتزام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التي سيصير العمل فيها والموازانات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأرضى أثناء المناوبة وفي حالة تعديل برنامج المناوبات لاي ظروف تتطرق يجوز للإدارة بموافقة السلطة المختصة اعطاء المفاوض مدة تعادل فترة تعطله عن العمل بسبب تلك الظروف كما أنه على المفاوض الالتزام التام بإزالة السدود التي تم أنشائها أثناء العمل في فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الري أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المفاوض وعليه تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
٨. يجوز للإدارة بعد موافقة السلطة المختصة اعطاء المفاوض مدد تعادل فترات التوقف القهريه من جراء الظروف المناخية السيئة (السيول – النوات ،)
٩. يجب على المفاوض أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية – وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.
١٠. يجب على المفاوض تحت اشراف طاقم العملية رفع وتسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا

- السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١,٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسي في سلسلة الميزانية وربطها.
١١. على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توحى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبورات والمناسيب لما له من أهميه قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية أى خطأ في أى منسوب ثابتة أو روبور مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ في المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وفي حالة تقاعس المقاول فللإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات .
١٢. على المقاول عدم ردم حوايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحوايد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فللإدارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحوايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.
١٣. يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الإدارة ولا يتم البدء في أى نشاط جديد في أى منطقة من مناطق المشروع إلا وفي وجود طاقم الاشراف.
١٤. يلتزم المقاول بعدم تنفيذ أى اعمال يمكن ان تحجب عملاً آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذي تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزماً بالمقاسات التي اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.
١٥. المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق في المطالبة باى شئ مقابل ذلك.
١٦. في حالة وجود اعمال ميكانيكية او كهربائية يتم تنفيذها اثناء او بعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد (١) مهندس كهرباء وعدد (١) مهندس ميكانيكا بدءاً من تنفيذ الاعمال الميكانيكية او الكهربائية وطبقاً للبرنامج الزمني .
١٧. يعتبر المقاول مسئولاً مسئولية كاملة عن جميع التصميمات والمواصفات والرسومات كما لو كانت مقدمه منه وعليه إخطار الإدارة كتابة في الوقت المناسب بملاحظاته إن وجدت ويتحمل المقاول وحده مسئولية أى أخطاء وما يترتب عليها.
١٨. تشمل بنود العقد جميع أعمال الحفر والردم (الردم مع الرش بالمياه والدمك ميكانيكياً) من الجهتين الاتجاه العمودي على اتجاه المجري والاتجاه الموازي لاتجاه المجرى مع عمل مزلقانات لاتصالها بالطرق الموجودة , وإذا احتاج الأمر لنقل مواد ردم إضافية (بعد اعتمادها) لأي مسافة من أي موقع .
١٩. تكاليف جميع الأعمال من حفر أو ردم مع التحميل والنقل مع الرش بالمياه والدك بالمعدات اللازمة وأيضاً الردم حول وأعلى العمل الصناعي بالكامل للوصول إلى منسوب الطريق أو منسوب جسور الترع تعتبر جميعها ضمن فئات بنود العقد ولا يدفع عنها شيء للمقاول .
٢٠. يجب على المقاول تشوين ناتج الحفر بأكمله بعيداً عن الموقع أو في الأماكن التي تحددها الإدارة , وإذا اقتضى الأمر تشوينها خارج نزع الملكية على المقاول دفع التعويض المناسب دون اللجوء للإدارة.
٢١. على المقاول تدير المياه النقية اللازمة لتنفيذ الأعمال وذلك على نفقته سواء كان بتوصيل مواسير من خطوط مياه الشرب أو عمل صهاريج.
٢٢. يمكن الإطلاع على الرسومات موضوع العقد بمكتب الإدارة في مواعيد العمل الرسمية وهي الموقع العام والرسومات الإنشائية والمعمارية والتفصيلية للأعمال الواردة بالعقد كما أن أي رسومات تصدر أثناء سير العمل هي جزء متمم لهذا العقد كما أن المقاول ملزم باتباع أي تعديل في الرسومات تصدر أثناء العمل وتعتبر متممة ومكملة للعقد.
٢٣. الكميات المبينة بجدول فئات العملية هي كميات تقريبية والعبرة بالختامي ونتيجة الجشني وللإدارة الحق في إدخال أي تعديلات على الرسومات المرفقة باليوم العقد بعد الرجوع للاستشاري دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض أو المطالبة بأي فروق أسعار.
٢٤. ليكون معلوماً لدى المقاول أن الإدارة لن تسمح علي الإطلاق بالشروع في تنفيذ العمل الصناعي إلا إذا كانت جميع المواد اللازمة لتنفيذ العمل من (زلط , ورمل , وأسمنت بورتلاندي , وحديد تسليح وخلافه) مشونة بالموقع , وعلى المقاول توريد الكميات اللازمة لحاجة العمل فقط دون التقيد بالكميات الواردة بالعقد والادارة غير مسئولة عن أي كميات يوردها المقاول بالزيادة ولا تكون لازمة لحاجة العمل الفعلية حسب تقديرها المطلق ويجب علي المقاول أن يقوم بتقديم عينات من هذه المواد لفحصها واختبارها واعتمادها من الإدارة حتى يمكن السماح بالتوريد طبقاً للتعليمات وأي مواد تورد مخالفة للعينات المعتمدة يجب إزالتها بمعرفة المقاول فوراً.
٢٥. على المقاول عدم قطع أو تعطيل (طرق المواصلات أو الري أو الصرف أو خطوط الكهرباء والتليفونات والغاز الطبيعي والكابل المحوري والفبرجلاس (الألياف الضوئية) والديكوفيل والبتروجيت وخطوط مياه الشرب والصرف الصحي وخلافه) أثناء تنفيذ الأعمال الصناعية الظاهرة منها والمختفية إلا بعد أخذ الموافقة والتصاريح من الجهة المختصة بذلك , ويجب عليه تدير (طرق الري أو الصرف أو المواصلات إلخ) البديلة على نفقته الخاصة بما في ذلك تأجير الأراضي اللازمة ودفع تكاليف تالف الزراعة بموقع التحويلة التي تقع خارج حدود نزع الملكية وتمهيد هذه التحاويل بحيث تكون صالحة للعمل.
٢٦. بالنسبة لتحاول الطرق تكون صالحة لمرور السيارات وحسب تعليمات هيئة الطرق والكباري لسلامة المرور , وعليه أن يضع الإشارات التحذيرية وأيضاً العواكس الضوئية ليلاً في موقع العمل ويجب أن يضع عليها لياً مصابيح واضحة يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة والعمل على حراستها وإقامة الممرات المؤقتة واللازمة بطريقة آمنة على نفقته الخاصة وتحت مسئوليته مع

إزالة هذه التحاويل بعد نهو العمل وإعادة الحالة إلى أصلها بمعرفته وعلى حسابه وما أشبه ذلك من أي مهمات تتعلق بالمصلحة أو المصالح الأخرى لحين نقلها من موقعها إذا تعارضت مع الأعمال الواردة بالعقد وإعادتها لما كانت عليه إذا لزم الأمر بمعرفة الجهات المختصة وعلى حساب المقاول ، والمقاول مسئول عن أي تلفيات تصيب هذه الأعمال وأنه مسئول عن أي تعويضات تترتب عليها.

٢٧. فئات البنود المختلفة بجدول الفئات تشمل ومحمل عليها إزالة جميع المواد التي تعترض أعمال التأهيل.
٢٨. يجب على المقاول القيام بأعمال الحفر في أي نوع من أنواع التربة للوصول للمناسيب والتصميمات المقررة، وعليه إتخاذ كافة الإجراءات لإتمام العمل على الوجه الأكمل ، وإزالة جميع المواد التي تعترض عمليات الحفر ويدخل في ذلك (المباني والخرسانات والتكسيات والمواسير... إلخ).
٢٩. المقاول مسئول مسؤولية كاملة عما يحدث من تهائل جوانب الحفر وعليه مواجهة الحال بتوسيع الحفر وحماية جوانبه من التهائل مهما كلفه ذلك ، وتشمل الفئة ومحمل عليها عمل السدود وإزالتها ونزح المياه وخلافه ، وكذلك استحضار الطلبات الكافية والأدوات اللازمة لنزح المياه وخلافه حتى يمكن الوصول للمناسيب المقررة.
٣٠. إذا عجز المقاول عن تجفيف الموقع أو الوصول إلى المناسيب المقررة بسبب غزارة المياه فعليه تنفيذ كافة الوسائل المتبعة واستحضار الأدوات التي يتطلبها العمل بما في ذلك توريد ودق ستائر دون أن يكون له الحق في أي تعويض أو مصاريف إضافية حتى لو اضطر لاستعمال إي نظام للتجفيف.
٣١. بعد نهو العمل يجب على المقاول إزالة ونقل المخلفات وبقيها مهمات البناء من كسر الطوب والديش وخلافه وأي أتربه زائدة عن حاجة العمل ووضعها بشكل منتظم في الموقع الذي يرشد عنه مهندس الحكومة أو بالمقابل العمومية وتكاليف كل ذلك محمل على فئات العقد ، بما يضمن نظافة الموقع العام أثناء تنفيذ الأعمال وكذلك إستلام الموقع نظيفاً تماماً بعد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.
٣٢. يلتزم المقاول بعمل لافتتين من الحديد الصاج بأبعاد يحددها مهندس الإشراف يتم دهانها بوجين سلاقون ووجهان بيوية الزيت ووجه نهائي باللاكه وتكتب على اللافتتين جميع البيانات الخاصة بالعملية وتثبت بقواعد خرسانية في الأماكن التي يحددها جهاز الإشراف.
٣٣. يلتزم المقاول بتقديم ملف لتوثيق الأعمال عبارة عن صور رقمية (Digital) بجودة عالية ، وتكون الصورة ظاهر عليها التاريخ لحظة التقاطها ، ويتم تقديمها بشكل رقمي على (CD) أو (Flash) memory ، ويراعى أن تكون صورة الموقع الواحد من زاوية ثابتة وتوضح علامة ثابتة (قبل - أثناء - بعد) ، لمسافة ١٠٠ متر، ويمكن تغيير ذلك بالزيادة أو النقصان حسب تعليمات جهاز الإشراف ، بهدف توضيح حجم الأعمال المنفذة.
٣٤. يجب على المقاول اعتباراً من التاريخ المحدد بأمريء العمل وطوال مدة تنفيذ العقد حتى الاستلام الابتدائي أن يعين للعملية عدد (١) مهندس مدني حاصل على بكالوريوس الهندسة ومعتمداً بنقابة المهندسين ولا يتم إعتداع مهندسي المقاول إلا بعد عرض كافة المستندات وتقديم بطاقة عضوية بالنقابة وموافقة الإدارة.
٣٥. للإدارة الحق ولصالح العمل أن تطلب تغيير المهندس أو أي فرد طرف المقاول مهما كانت وظيفته في أي وقت ترى فيه عدم صلاحية لتنفيذ الأعمال ويجب الإستجابة للطلب دون اعتراض المقاول.
٣٦. في حالة عدم تواجد المهندس يصير خصم مبلغ (٣٠٠) جنيه عن كل مهندس عند التغييب نظير اليوم الواحد للتواجد والإشراف على تنفيذ الأعمال.
٣٧. يجوز للإدارة إعفاء المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل لأسباب خارجه عن إرادة المقاول على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل لأسباب تقبلها.
٣٨. على مهندس المقاول التواجد بموقع العمل وأن يكون مفوضاً تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عن المقاول ويقوم باستلام وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من جهاز الإشراف، وذلك منذ تاريخ البدء المحدد بالأمر الصادر للمقاول وحتى الإستلام الابتدائي للعملية.
٣٩. تسمح الجهة الادارية بصرف دفعة مقدمة من القيمة التعاقدية بنسبة لايسوجد للمقاول مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد او شرط بالقيمة والعملة ذاتها طبقاً للمادة (٤٤) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية. (هذا البند للإدارة التي ترغب في صرف دفعة مقدمة) ، وبالنسبة لهذا العقد فإنه لايسمح بصرف دفعة مقدمة.
٤٠. إذا رأت الإدارة أثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عمالاً معيناً تطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الإدارة بصفة عاجلة في تاريخ معين فلها أن تصدر أمراً خاصاً وتحدد مدة اتمامه واذا لم يقم المقاول بتنفيذه في التاريخ المذكور. للإدارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٤١. إذا رأت الجهة الإدارية أن أي عمل خاص مطلوب تنفيذه بصفة عاجلة من الأعمال الداخلة في العقد وطبيعته تقتضى اتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر التشغيل المعدل أن ذلك العمل هو (عمل ذو طبيعة خاصة) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعدى التاريخ المحدد لذلك الأمر.
٤٢. وعلى المقاول عند استلامه أي أمر معدل أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقررفسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً

- بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.
٤٣. يراعى عند صرف الدفعات للعملية أن لا تتجاوز البرنامج الزمنى المعتمد وطبقا للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المتاحة.
٤٤. يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه.
٤٥. عند انتهاء الأعمال المدنية والكهروميكانيكية يقوم المقاول علي حسابه الخاص وبمعرفة بإحضار مولد كهرباء لعمل كافة اختبارات التشغيل اللازمة في حالة عدم تو افر مصدر كهرباء.
٤٦. يلتزم المقاول بتقديم الرسومات النهائية as built drawing ثلاث نسخ ومحملة على فئات العقد لجميع الأعمال التي تم تنفيذها فعلا بالمشروع بالاحداثيات والمناسيب على ان تكون موقعة من المقاول والادارة العامة المشرفة على التنفيذ على ان يتم تقديم هذه الرسومات ضمن المستندات المرفقة بالمستخلص الختامى للعملية على نسخة ورقية ونسخة رقمية DVD .
٤٧. يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخلبه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أذكار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما.
٤٨. المقاول مسئول عن إستخراج كافة المواقفات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفة وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية
٤٩. يجب على المقاول عند تجهيز ختامى العمل به احضار شهاده معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداه لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التي استخدمت في العمله واذا لم يقم باحضار الشهاده تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المقاول وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اى اعتراض من المقاول .

الباب الثالث

المواصفات الفنية للأعمال

١. المواصفات الخاصة بالأعمال الترابية فى الحفر والردم :

١. محمل على فئات العقد ولن يدفع عنه شيء للمقاول جميع أعمال الحفر وسند الجوانب والردم على طبقات والرش بالمياه والدمك للوصول للمناسيب المطلوبة وأرنكة القطاع الحالي للمجري المائي الخاص بالترع طبقاً للأبعاد والمناسيب الموضحة بالرسومات المرفقة بالعقد وحسب التعليمات والاشتراطات الخاصة والعامّة والأصول الفنية وطبقاً لتعليمات طاقم الإشراف ، ومحمل أيضاً جميع أعمال السدود وصيانتها وإزالتها ونزح المياه بالوسيلة المناسبة أياً كانت تكلفتها حتى لو تطلبت طبيعة التربة استخدام أجهزة التجفيف الابري Well Point Sys طبقاً لما تراه الإدارة مناسباً- وكافة الأعمال الترابية والأعمال المكملّة لها والتي يتطلّبها تنفيذ الأعمال تعتبر جميعها داخلة ومحملة على بنود العقد ولن يدفع عنها شيء للمقاول .
٢. يجب على المقاول قبل البدء في الحفر أن يقدم للإدارة الأورنيك الذي سيتبع في الحفر للوصول الي مناسب التأسيس وعليه تنفيذ ما تراه الإدارة بخصوص ذلك لإتمام العمل علي الوجه الأكمل علما بان اعتماد الإدارة لأورنيك الحفر لا يخلي مسئولية المقاول بأي حال من الأحوال عما قد يحدث من تهايلات في الميول وعليه مواجهة ذلك بأرنكة الحفر ورش ودمك الميول ٠٠٠ وخلافه علما بأنه اذا تم الوصول للمناسيب التصميمية حسب الرسومات ورأت الإدارة طبقاً لتقديرها عدم إمكانية التأسيس علي هذه المناسيب فعلى المقاول تقديم التعديل المقترح من الإستشاري وتقبله الإدارة وذلك للوصول للمناسيب إلي طبقات التربة المناسبة لضمان سلامة العمل ودون ان يكون له أدني حق في طلب أي تعويضات مقابل ذلك .
٣. المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن التأكد من طبيعة طبقات التربة علي كامل طول الترع موضوع العقد قبل واثناء التنفيذ بالطرق المناسبة حتى اذا لزم الأمر اجراء الاختبارات الحقلية أوالجسات الاسترشادية المناسبة للتأكد من مدى ملائمة طبقات التربة لطبيعة الأعمال موضوع العقد ويقع علي عاتقه أيضاً التنسيق مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بخصوص ذلك الامر وذلك اذا لزم الامر وكل ذلك محمل علي فئات العقد دون أن يكون له الحق في طلب أي تعويضات مقابل ذلك .
٤. يلتزم المقاول وعلى حسابه وبموافقة الإدارة بإحضار وتشغيل المعدات المناسبة بالأعداد المناسبة للحفر ونقل ناتج الحفر، مثل الحفارات الميكانيكية - اللوادر- السيارات القلابة . . الخ، وذلك لإتمام جميع أعمال الحفر والردم بأسرع وقت ممكن وبالجودة المطلوبة .
٥. يجب أن يتم الحفر او الردم طبقاً للمناسيب المعتمدة ومن غير المسموح البدء في رص طبقة الدبش في القاع او القدمات او الميول إلا بعد موافقة طاقم الإشراف علي أعمال الحفر واستلامها ، وأي زيادة في أعماق الحفر عن المناسيب المحددة بالرسومات يقوم المقاول وعلى حسابه بملئها بنفس نوع الدبش المستخدم في أعمال التبطين أو بوضع طبقة الإحلال المناسبة وذلك بعد موافقة الإدارة دون طلب أي مقابل عن ذلك.
٦. في حالة ظهور فوارات في التربة عند الحفر للوصول لمناسيب التأسيس فيجب على المقاول معالجتها وعلى نفقته الخاصة ودون أن يكون له الحق في المطالبة بأي شيء نظير ذلك .
٧. يستخدم في أعمال الردم مواد صالحة لأعمال الردم والأرنكة طبقاً للعقد مع عمل جميع الاختبارات والتجارب الحقلية والمعملية اللازمة عليها للتأكد من مدى صلاحيتها لأعمال الردم ، علي أن يتم الردم طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات طاقم إشراف العملية.
٨. علي المقاول وطبقاً لتعليمات الإدارة نقل ناتج الحفر إلي الأماكن التي تحددها الإدارة أو الي المقالب العمومية ، وفئات بنود العقد تشمل النقل لأي مسافة مهما كانت علي ان يقوم المقاول بعمل التنسيق اللازم مع إدارة المرور المختصة وإدارة الطرق والحكم المحلي والجهات الاخرى المعنية بالمنطقة علي نفقته بما يضمن سهولة حركة المرور مع المحافظة علي الطريق المرصوف وعدم وضع أي ناتج حفر عليه ، وعليه المحافظة علي جميع المرافق الموجودة في محيط الترع محل العقد وعليه المحافظة ايضاً علي جميع الاراضي الزراعية المجاورة وجميع الطرق الموجودة في المنطقة مرصوفة

كانت اوغير مرصوفة من كافة الوجوه وتقع على المقاول مسئولية مخالفة ذلك وجميع ما يلزم لذلك محمل علي جميع فئات العقد ولن يدفع عنه شيء للمقاول.

٩. محمل على فئات بنود الأعمال إزالة كل ما يعترض أعمال التبطين من مباني قديمة أو اى كتل خرسانية او طبقات صخرية تعترض التنفيذ , وخلافه , ومحمل عليها أيضا جميع الأعمال الترابية اللازمة لإنشاء جميع السدود وصيانتها ومداومة الحفاظ عليها وإزالتها بعد نهو العمل وعمل التحويلات المناسبة اذا لزم الأمر , كل ذلك محمل علي فئات العقد ولايدفع عنه اى شيء للمقاول

١٠. يجب على المقاول عدم قطع أي من الأشجار على جانبي التربة الا التي تعترض أعمال التأهيل وبعد موافقة الإدارة وفي حالة مخالفة المقاول يتم خصم قيمتها والتي تحددها الإدارة من مستحقات المقاول .

١١. فئات بنود العقد تشمل ومحمل عليها وعلي نفقة المقاول وتحت مسئوليته عمل التدابير اللازمة لعدم قطع طرق الري والصرف وعدم احداث اى ضرر لجميع الأعمال الصناعية الموجودة علي الترع محل العقد وجميع طرق المواصلات وكابلات ومحولات الكهرباء والاتصالات وخطوط المياه والصرف الصحي وخلافه من المرافق العامة والخاصة طوال فترة العمل ومحمل عليها ايضا نقل تلك المرافق خارج موقع العمل اذا لزم الأمر ويقع علي عاتقه التنسيق الكامل مع جميع الجهات المعنية بذلك الأمر من أحياء أو مجالس مدن أو شركات كهرباء أو أي جهات أخرى في حالة الضرورة للحصول على كافة التصاريح والتراخيص المطلوبة وكذا عليه وعلى حسابه اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لإستخراج أي تصاريح مطلوبة للبناء أو لتوصيل الكهرباء اللازمة للموقع وأي إجراءات أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ أعمال هذا العقد , ويتحمل المقاول كافة الرسوم والتكاليف والمصروفات اللازمة بهذا الخصوص , ويقتصر دور الإدارة فقط على إعطائه خطابات التسهيل للجهات المعنية ذات العلاقة دون تحميل الإدارة بأي نفقات أو رسوم أو تكاليف أو خلافه نظير ذلك واذا خالف ذلك يكون مسئولاً مسئولية كاملة وحده عن المخالفة .

١٢. ليكون معلوما لدي المقاول بأن الترع موضوع العقد تمر بها المياه بنظام المناوبات , لذا فعليه الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التي سيصير العمل فيها والموازات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضي أثناء المناوبة وعليه الالتزام التام بسرعة الانتهاء من انجاز جميع الأعمال الترابية والأرنكة والتبطين بجميع مشتملاته وكل ما هو متعلق بالقطاع المائي وإزالة السدود التي قد يكون قد أنشأها أثناء العمل في فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة ويقع علي عاتقه التنسيق الكامل مع ادارة الري المختصة في ذلك الأمر وأى تعطيل لعملية الري أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعليه تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عن ذلك طبقاً للقوانين .

١٣. علي المقاول تسليم موقع الأعمال نظيفاً وخالياً من كل ما يشوه مكان العمل وممنوع منعاً باتاً تشوين المهمات اللازمة للأعمال بجميع أنواعها أو أي مهمات خاصة بالمقاول علي جسر التربة او الطرق الرئيسية او الفرعية الواقعة بمنطقة العمل وكل مخالفة لذلك يكلف المقاول بإزالتها فوراً وعلي حسابه الخاص وعلى المقاول أن يشون جميع مهماته داخل حدود الأراضي المتزوع ملكيتها فاذا لم تكن كافية فعليه ان يستأجر المساحة التي تكفي احتياجاته من الأراضي الزراعية المجاورة علي حسابه الخاص وبمعرفة وعلي مسئوليته وبالطريقة التي يتراضي بها مع صاحب الأرض بأي شكل كان نوعه في هذا الشأن .

٢. المواصفات الفنية الخاصة بأعمال مباني الدبش علي الناشف

١. يجب أن تكون جميع الاحجار التي يوردها المقاول بمقتضى هذا العقد صلبة وجديدة ومتينة وذات أحرف حادة وخالية من البقع والعروق الطرية أو الطفلية وجميع العيوب الأخرى ولا تتحلل أو تتشقق بمفعول المياه وأن تكون مطابقة للمواصفات الفنية وأن تكون من محاجر معتمدة سبق وأن وافقت عليها وزارة الموارد المائية والري وفي كل حال يجب قبل بدء التوريد تقديم عينات الاحجار لإعتمادها من الإدارة واجراء الاختبارات المعملية عليها وكل ذلك محمل علي فئات العقد ولايدفع عنه اى شيء للمقاول .

٢. كثافة الدبش المستخدم مطابقة للمواصفات القياسية , ويقاوم تأثير المياه , ونسبة تشربه لا تزيد عن ١٠٪ , ولا تزيد نسبة التآكل عن ٧٪ , وأبعاده مطابقة للمواصفات ومناسبة لنوع العمل

٣. يجب علي المقاول مراعاة تنفيذ أعمال بناء ورص الدبش علي الناشف بكل دقة وعناية علي أن تكون الاحجار ملتصقة ببعضها بطريقة جيدة وأن تكون جميع أجزاء المباني متماسكة مع بعضها متماسكا جيدا وعليه الالتزام الكامل بالمناسيب والابعاد التصميمية والرسومات المعتمدة للقطاع والميول الجانبية والقدمات السفلية والعلوية وعليه مراعاة الدقة التامة في إعداد ميول التكسيات بحيث تكون المناسيب وزوايا الميل مطابقة للرسومات المعتمدة , كل

ذلك طبقاً للأسس التصميمية وأصول الصناعة وتحت الإشراف المباشر لمهندس الإدارة والفئة تشمل ومحمل عليها أعمال نزع المياه مهما كانت تكلفتها وكافة أعمال الحفر والأرنكة وسند الجوانب أو دق الستائر إذا لزم الأمر وتوريد أحجار الدبش والرمي والرص والدقشمة والتسوية والدمك بالطرق المناسبة بحيث يكون السطح النهائي مستوياً تماماً واختبارات الجودة وجميع ما يلزم لهو العمل على الوجه الأكمل طبقاً للعقد والرسومات والمواصفات وتعليمات الإدارة ، وتعطي الفئة عن المتر المكعب هندسياً حسب الأبعاد والمناسيب الموضحة بالرسومات المعتمدة من طاقم الاشراف .

٤. يجب على المقاول مراعاة السمك المقرر بالرسومات لمباني الدبش على الناشف للقاع وللميول والقدمات ، فإذا زاد السمك في الطبيعة عن السمك المقرر بالرسومات نتيجة لزيادة الحفر عن المناسيب الموضحة بالرسومات ، فيجب على المقاول ملء هذه الزيادة بالدبش على حسابه ولا يحاسب إلا على السمك والأطوال المقررة بالرسومات ، وإذا تباطأ المقاول أو أهمل في إتمام تلك الأعمال فللإدارة الحق في أن تكمل تلك الأعمال المقررة على حساب المقاول وتحت مسئوليته ودون إخطار كتابي مع خصم قيمة ذلك من مستحقاته مهما بلغت التكاليف ودون أدنى اعتراض من المقاول على ذلك الأمر .

٥. عند بناء قدمات الدبش يجب أن تختار أحجام الأحجار من أكبر ما يمكن وان يتم بنائها رأسية أو أن يكون أكبر بعد لها في الاتجاه الرأسي وان تكون الأحجار بكامل سمك القدمة أي لا تعمل القدمة على طبقات مطلقاً ، ويراعي عند بناء القدمات العليا أن تكون أسطح القدمه العليا منتظمة ومصنفة جيداً .

٦. يجب على المقاول رش الدبش بالمياه قبل استعماله بيوم على الأقل وأن يتم تحطيط الأحجار قبل البدء في رصها حتى يمكن تعشيقها وعليه مداومة المعالجة برش مباني التكريسات رشا غزيراً بالمياه لمدة كافية فور الانتهاء من رصها ويفضل فتح المياه بالترعة بعد الانتهاء من بناء الدبش بكامل قطاع التربة لمسافة مناسبة ليتعرض للمياه طوال دور العمالة ثم يقوم المقاول خلال دور البطالة بتعديل ما قد يطرأ عليه من تغيرات ويقوم بفك وإعادة بناء الأجزاء التي ظهرت بها عيوب وذلك قبل البدء في الأعمال الخاصة بطبقة الخرسانة العادية أعلى الدبش .

٧. يتم عمل فلاتر في القاع والميول كل ٣ متر طولاً وتكون الفلاتر بالميول على ارتفاع ٧٥ سم من القاع .

٨. الفلتر عبارة عن ماسورة قطر ٣ بوصة بسمك طبقات التبتين ويوضع أسفلها ركام والماسورة تملأ أيضاً بالركام .

٣. المواصفات الخاصة بالخرسانة العادية لأعمال التبتين :-

٩. توريد وعمل وصب طبقة خرسانة عادية يتم خلطها بالموقع طبقاً لما هو وارد بجدول الفئات وذلك لزوم أعمال تبطين الترع بالسمك المطلوب طبقاً للرسومات فوق طبقة الدبش يتكون المتر المكعب في حدود ٠,٤ متر مكعب رمل صحراوي حرش وفي حدود ٠,٨ متر مكعب زلط فينو متدرج وبمحتوى أسمنت ٣٠٠ (ثلاثمائة) كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات ليعطي إجهاد لا يقل عن ١٥٠ كجم/سم^٢ مع إضافة مادة ألياف الفايبر في حدود ٩٠٠ جم/م^٣، والفئة تشمل ومحمل عليها تقديم عينات من جميع المواد اللازمة لأعمال الخرسانة العادية (الزلط والرمل والأسمنت ومياه الخلط و الاضافات) للإدارة لاختبارها واعتمادها قبل البدء في التوريد لأعمال الخرسانة العادية علي ان تكون جميع العينات من محاجر معتمدة وخالية من الطفلة والمواد العضوية ومطابقة للمواصفات والاشتراطات والفئة تشمل ومحمل عليها عمل مكعبات اختبار قياسية بالموقع طبقاً للكود وأجراء التجارب عليها في أي جهة معتمدة توافق عليها الإدارة وذلك طوال مدة العملية للتأكد من ان مقاومة الضغط لمكعبات الخرسانة العادية لا تقل عن قيمة الاجهاد المطلوب ومحمل أيضاً علي فئة البند اجراء كافة الاختبارات المعملية والحقلية اللازمة وجميع اختبارات ضبط الجودة المطلوبة علي الخرسانة وجميع مكوناتها وكل ما يلزم لهو العمل على الوجه الأكمل طبقاً للكود المصري وأصول الصناعة، كما تشمل الفئة ومحمل عليها عمل جميع الفواصل للتبتين بانواعها طبقاً للشروط والمواصفات وبالطريقة المناسبة التي تجعل الفواصل مستقيمة ومتعامدة علي مستوى سطح التبتين سواء في القاع أو بالميول وذلك طبقاً لما هو موضح بالبند التالي (بند ٤) ومحمل علي فئة البند معالجة سطح خرسانات التبتين للميول والقاع بالرش بالمواد الكيماوية والتي تمنع تبخر محتوى المياه من الخرسانة وذلك قبل الوصول لدرجة الشك النهائي للخرسانات وبالمعدل الكافي حسب أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والنشرة القياسية المعتمدة الخاصة بتلك المواد والتوصيات المبنية علي التجارب والاختبارات من قبل استشاري العملية ، علي أن يقوم المقاول بتقديم عينات من تلك المواد للإدارة لإعتمادها والموافقة عليها قبل البدء في التنفيذ بفترة كافية، كما تشمل الفئة ومحمل عليها إزالة ورفع أي أتربة تسقط بمجرد الترعة قبل وأثناء وبعد التنفيذ مع عمل الاختبارات اللازمة بعد التنفيذ على حساب المقاول. ويجب أن تكون جميع الأجزاء الظاهرة في أعمال النجارة من الخشب الكونتر.

ملحوظة :-

١. يلتزم المقاول بعدم تغيير نسبة ونوع الاسمنت بالعقد وضبط نسبة الأسمت للمياه مع إقتراح وسيلة الصب على الميول الخاصة بالتبتين .
٢. في حالة استخدام الخرسانة الجاهزة للإدارة الحق في تواجد مندوب لها بالمحطة أيام التوريد للموقع لمراقبة أوزان المواد وطريقة وزمن الخلط واتخاذ الإجراء المناسب في حينه .

٣. يتحمل المقاول تكلفة عمل أي اختبارات إضافية نتيجة الخلط المركزي سواء كانت اختبارات صلاحية للمواد الموردة لموقع الخلاطة المركزية أو اختبارات تكسير مكعبات الخرسانة الموردة من الخلاطة غير المكعبات المأخوذة من رقابة الجودة بالمحطة وغير المأخوذة بالموقع بالعدد المناسب لمكعب الخرسانة المنتجة في اليوم حسب الكود المصري .
٤. في حالة استخدام إضافات للخلطة المركزية لتحسين خواصها - بعد اعتمادها من الإدارة - فتكون بالوزن خارج وزن الاسمنت المعتمد بالخلطة والمذكور بالعقد وبدون أي تكلفة إضافية .

٤. المواصفات الخاصة بأعمال فواصل التبطين:

١. يتم عمل فواصل التبطين بجميع أنواعها طبقاً للشروط والمواصفات وبالطريقة المناسبة التي تجعل الفواصل مستقيمة ومتعامدة سواء في القاع أو بالميل وأن تكون منتظمة الأبعاد لسهولة تنظيفها وملئها بالمواد البيتومينية المناسبة وذلك حسب أصول الصناعة والكود المصري ولا يدفع عنها أي مقابل للمقاول وجميعها محملة علي فئات بنود العقد .
٢. يتم عمل فواصل للانكماش بين بلاطات التبطين بحيث تكون هذه الفواصل مستقيمة وعمودية علي مستوي التبطين ويتم عمل هذه الفواصل علي مسافة كل ٣ متر في حدود ٣ سم وعرض لا يقل عن ٢ سم او حسب تعليمات طاقم الاشراف علي ان تنظف هذه الفواصل بواسطة كمبروسر الهواء وفرش السلك , ويتم مليء تلك الفواصل بين البلاطات بمادة البوليسالفيد اوي مواد بيتومينية تعتمدها الادارة موردة من احدي الشركات المتخصصة والتي توافق عليها الادارة مع مراعاة دهان الفواصل بالبرايمر المناسب وكل ذلك طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات طاقم الاشراف .
٣. يتم عمل فاصل التمدد النافذ بكامل سمك البلاطة علي أن تملأ بالفوم العالي الكثافة او ما يماثله من أي مادة حشو للجزء الخلفي من الفاصل علي أن تكون تلك المادة مقاومة للتحميل ولا تمتص المياه وذات قابلية للانضغاط , ويتم تفريغ ٣/١ السمك العلوي من الفوم ويملاً بمادة البوليسالفيد اوي مواد بيتومينية تعتمدها الادارة موردة من احدي الشركات المتخصصة والتي توافق عليها الادارة علي أن تكون تلك المادة مانعة لمرور المياه خلال الفاصل وتكون مرنة ومطاطة ويجب عمل تلك الفواصل كل ١٥ متر طولي وطبقاً لتعليمات طاقم الاشراف وكل ذلك محمل علي فئات العقد ولن يدفع عنه أي شيء للمقاول .
٤. يتم عمل فاصل للتمدد للقاع بالمواصفات بالفقره (٣) اذا زاد عرض القاع عن ٣ متر
٥. يتم ملء فواصل التمدد بعد تنظيفها جيداً من الأتربة والإعشاب باستخدام الفرش السلك والهواء المضغوط وذلك حسب العينة المعتمدة من الإدارة .

٥. المواصفات الخاصة بأعمال فواصل التبطين لأعمال الخرسانة المنفذة من قبل المقاول

الأساسي (البند ٣ بجداول الكميات):

بالمقطوعية توريد وعمل فواصل وملئها بمادة البوليسالفيد او أي مواد بيتومينية تعتمدها الإدارة وذلك لجميع الفواصل بالبلاطات الخرسانية للأعمال المنفذة مسبقاً للعملية على الطبيعة وذلك طبقاً للمواصفات الخاصة بأعمال فواصل التبطين بكراسة الشروط والمواصفات [الباب الثالث - فقرة (٤)]، والفئة تشمل ومحمل عليها كل ما يلزم لنهوا الأعمال على الوجه الأكمل من إنشاء سدود ترابية لزوم أعمال حجز ونزح المياه مع ازلتها بعد نهو الأعمال، وأعمال تفريغ الفواصل وتنظيفها بالفرش السلك والهواء المضغوط، بالإضافة إلى أعمال معالجة كافة الشروخ بالبلاطات الخرسانية وترميم الشروخ والكسور بالقدمات وذلك باستخدام المواد والإضافات الكيميائية المناسبة التي تقبلها الإدارة، وأعمال الردم خلف القدمات بتربة صالحة مع الدمك الجيد بالمعدات المناسبة، ونهوا كافة الملاحظات للأعمال المنفذة مسبقاً بالطبيعة بمعرفة المقاول الأساسي، والبند شامل من مجاميعه بالمقطوعية طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف

٦ - المواصفات الخاصة بنزح المياه :-

على المقاول القيام بنزح المياه علي الوجه الأكمل وتأمين سلامة الموقع قبل البدء في التنفيذ علماً بان جميع هذه الأعمال محملة علي فئات العقد حتى لو استدعي الأمر استعمال جهاز التجفيف الابري او الآبار العميقة .

٧- المواصفات الفنية للخامات المستخدمة بأعمال الخرسانة :-

يجب ألا تقل مقاومة الضغط بعد ٢٨ يوم لمكعبات الاختبار للخرسانة العادية الخاصة بأعمال التبطين عن ١٥٠ كجم/سم^٢ طبقاً الكود المصري علي أن يكون المحتوي الأسمنتي الخاص بتلك الخرسانة للمتر المكعب ٣٠٠ (ثلاثمائة) كجم اسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات وجميع مكونات الخرسانة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية , مع الأخذ في الاعتبار المواصفات التالية :-

الرمل :

١. يجب أن يكون الرمل المستعمل في الخرسانات رماً طبيعياً أو سيليكياً التكوين وارد الصحراء نظيف حرش خالي من الكتل المتماسكة والمواد العضوية الغريبة أو الضارة مثل الأملاح والطفلة والمواد القلوية والجبس و بيريت الحديد أو الفحم أو الميكا أو المواد ذات الرقائق الطبيعية أو الشوائب العضوية أو الأصداف البحرية أو المواد الرخوة أو الأملاح القابلة للذوبان أو القلويات مستوفياً الاشتراطات المنصوص عليها بالمواصفات القياسية المصرية .

الزلط :

١. يجب أن يكون الزلط الفينو المستخدم في الخرسانة متجانساً نظيفاً خالياً من الشوائب والأتربة والمواد العضوية والكتل المتماسكة ويجب أن يكون متدرجاً مستوفياً الاشتراطات المنصوص عليها بالمواصفات القياسية المصرية , ويكون للإدارة الحق في الأمر بغسل الزلط إذا رأت ذلك مع مراعاة تصريف مياه الغسيل الخارجة جيداً ويجب تقديم عينة من الزلط للإدارة لإجراء الاختبارات الواردة بالمواصفات القياسية المصرية عليها ومطابقة نتائجها بحدود المواصفات واعتمادها قبل التوريد ويجب عمل الاختبارات القياسية المطلوبة بصفة دورية وإذا تبين لمهندس العملية أن الزلط المشون بالموقع مخالف للعينة التي تم اعتمادها فعلى المقاول استبعاد الزلط المرفوض من الموقع وتشوين غيره مطابق للمواصفات كل ذلك محمل علي فئات العقد ولا يدفع عنه أي شيء للمقاول ، ويمنع منعاً باتاً استخدام أي ركام جيري في أعمال الخرسانات بجميع أنواعها .

٢. يجب أن يخزن كل نوع من الركام علي حدى وعند معايرته للخلط يوضع في صناديق معايرة ذات حجم محدد وتملاً بدون دمك مع الملاء حتى مساواة الأحرف داخل الصندوق .

الأسمنت :

١. يجب أن يكون الأسمنت المستخدم مستوفياً للإشتراطات المنصوص عليها في المواصفات القياسية المصرية

٢. يرفض أي اسمنت بدأت تتكون فيه حبيبات صلبة أو كتل أو أي مواد غريبة أو مضى على إنتاجه أكثر من ستة أسابيع .

٣. للإدارة الحق في عمل الإختبارات اللازمة علي الأسمنت في أي وقت وفي أي من المعامل المعترف بها علي نفقة المقاول ودون إعتراض منه علي ذلك .

المياه :

١. يمنع استخدام مياه المصارف في اعمال الخرسانات والمونة.

٢. يجب أن تكون المياه المستخدمة في أعمال الخرسانات والمعالجة مطابقة في مجملها لما نص عليه الكود المصري بخصوصها في آخر تعديلاته .

٣. علي المقاول وحده تقع مسئولية تدير المياه اللازمة لإتمام أعمال الخرسانات علي الوجه الأكمل .

٤. يحظر استخدام مياه الخلط التي تحتوي علي الأملاح الضارة ويجب أن تكون مياه الخلط المستخدمة مطابقة للمواصفات والاشتراطات القياسية .

٨- اعتبارات هامة بالنسبة لأعمال الخرسانة :-

(أ) عموميات للخرسانات :

١. في حالة زيادة درجة حرارة الجو أثناء النهار أو في الأحوال الجوية السيئة , يوقف العمل في صب الخرسانة .
٢. علي المقاول التقييد بالأبعاد المبينة في رسومات العقد . وأي زيادة في مسطحات أو أسماك الخرسانات وبشرط أن توافق عليها الإدارة , لا يحاسب عنها المقاول طالما لم تصدرها تعليمات رسمية من الإدارة
٣. يتحتم علي المقاول اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع الشروخ الشعرية في الخرسانة بكافة الوسائل الممكنة , وعليه مراعاة أن معالجة الخرسانة تبدأ مباشرة بعد الانتهاء من صيها وتسويتها واختفاء المياه الحرة من علي سطحها .
٤. يتحتم علي المقاول معالجة الخرسانة باستخدام المواد الكيماوية التي ترش علي أسطح الخرسانة بعد الصب مباشرة لسد المسام والمحافظة علي الرطوبة اللازمة للتفاعل الكامل للأسمنت وبما يضمن أقصى مقاومة ممكنة ويمنع الجفاف السريع لسطح الخرسانة تفادياً لحدوث شروخ أو أي تشققات في أسطح الخرسانة .
٥. في حالة موافقة الإدارة على سائل المعالجة, فيجب ألا تزيد المدة بين انتهاء تسوية سطح الخرسانة ورش معلق المعالجة عن ساعتين في أحوال الجو العادية المناسبة . وتتم بعد اختفاء اللمعان من سطح الخرسانة , أما في الأجواء الحارة , فيتم الرش بعد تسوية السطح مباشرة وكل ذلك طبقاً لتعليمات طاقم الاشراف وتوصية استشاري العملية المبنية علي التجارب العملية بخصوص ذلك الأمر.
٦. يلتزم المقاول بالحصول على موافقة الإدارة على نوعية الإضافات المزمع استخدامها بالخرسانة اذا لزم الأمر مع إحضار شهادات المصنع الدالة على عدم حدوث أي تأثير ضار على الخرسانة بسبب هذه الإضافات .
٧. سوف لا يسمح بخلط وصب وتشطيب أي أعمال خرسانية عندما لا يكون الضوء كافياً .

(ب) أعمال ضبط الجودة للخرسانات :

١. المواصفات القياسية المعمول بها في أعمال الخرسانات هي المواصفات القياسية المصرية والكود المصري في آخر تعديلاته.
٢. ليكون معلوماً لدى المقاول أن تكلفة كافة اختبارات ضبط الجودة محملة على بنود العقد ولا يصرف عنها شيء للمقاول وعلى أن تتم دورياً وطبقاً للمعدلات المحددة بالمواصفات وتعليمات الإدارة .
٣. يحق للإدارة من حين لآخر أخذ عينات إضافية من الأسمنت والرمل والركام والمياه والإضافات والخرسانة الطازجة والمتصلدة لإجراء اختبارات ضبط الجودة الضرورية عليها وعلى المقاول الأخذ في الاعتبار أن تكلفة ذلك كله محملة على بنود العقد ولا يصرف عنه شيء .
٤. يتم التحقق من مقاومة الضغط للخرسانة عن طريق الاختبارات التي تجري علي العينات التي يتم اخذها في المكعبات القياسية .
٥. يجب التحقق من مطابقة تدرج الزلط والرمل لحدود التدرج الوارد بالعقد , كما يجب أن تجري الاختبارات الكيماوية والطبيعية المطلوبة للزلط والرمل للتأكد من مطابقتها لحدود العقد والمواصفات .
٦. يجب عمل الاختبارات اللازمة للتأكد من مطابقة ماء الخلطة للمواصفات وخاصة نسب الأملاح وتأثير نوعية المياه علي زمن الشك للأسمنت , كما يحق للإدارة أخذ عينات إضافية من المياه المستخدمة في خلط الخرسانة من حين لآخر وطبقاً لتقديرها المطلق وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات .

٩- فحص واستلام الأعمال قبل صب الخرسانة :

لا يسمح بصب الخرسانة إلا بعد قيام المهندس المشرف علي تنفيذ الأعمال بفحص الأسطح الخاصة بالدبش والتي ستلاص الخرسانة مع مراجعة جميع المناسيب والعروضات والابعاد ومطابقتها بالرسومات المعتمدة .

١٠- صب الخرسانة:

يقوم المقاول بصب الخرسانة بكامل العروض و الأسماك المبينة بالرسومات وطبقا للتعليمات علي هيئة طبقات أفقية متوالية ويجب منع استعمال الخرسانة التي مضي علي انتهاء خلطها أكثر من زمن الشك الابتدائي المحدد بالخلطة التصميمية .

١١- اختبار المكعبات الخرسانية:

- على المقاول أن يقوم بتجهيز مكعبات حديدية مقاس ١٥×١٥×١٥ سم بالموقع لعمل الاختبارات قبل بدء أعمال الصب طبقا للكود المصرى ويتم ملء هذه المكعبات بالخرسانة الجارية صبيها بالموقع عن طريق فني متخصص وعليه أن يرتب أعمال الاختبارات مع معمل معتمد توافق عليه الادارة وتجرى الاختبارات المذكورة طبقا للمواصفات القياسية المصرية على حساب المقاول وهي محملة على فئات البنود ، كما يراعى أن جهد الكسر للخرسانة العادية مطابقا لما هو مذكور بالكود المصرى بحيث لا يقل عن ١٥٠ كجم /سم^٢ .
- إذا ثبت أن نتيجة الاختبار مخالفة للنتائج المطلوبة فان المقاول يتحمل كافة المسئولية ويقوم بتكسير ما تم صبه من خرسانة مخالفة للمواصفات وإعادة صب خرسانة جديدة بعد إتمام التكسير علي أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية وجميع هذه الأعمال علي حساب المقاول وبدون أي التزام من قبل الإدارة لقبول أي أعمال يتم تنفيذها مخالفة للاشتراطات والمواصفات وجميع التكاليف يتحملها المقاول ودون أن يكون له الحق في مطالبة الإدارة من حيث زيادة المدة أو التكاليف .
- في حالة الحاجة وطبقا لما تراه الجهة الادارية يتم إجراء اختبار (core test) للخرسانه المنفذه على حساب المقاول وهي محملة على فئات البنود وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات على الاتقل قيمة الاجهاد عند الاختبار عن ٧٥٪ من قيمة الاجهاد المطلوب طبقا للكود المصرى .

١٢- سلالم الأمان

- محمل علي بند توريد وعمل وصب خرسانة عادية عمل سلالم الأمان من الدبش والخرسانة.
- يتم عمل السلالم على الميول الجانبية لقطاع التربة بالبرايمين والأيسر وعلى مسافات على طول التربة من ١٠٠ - ٢٠٠ متر وبطريقة رجل غراب بين البرين وطبقاً لتعليمات طاقم الإشراف

مدة تنفيذ العقد

(ثمانية) أشهر تبدأ من تاريخ صدور الأمر للمقاول

- مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية وأعمال الدراسة الخاصة بالأساسات والرسومات الهندسية والاختبارات والتي تتم بمعرفة المقاول وعلى حسابه بإحدى المكاتب الاستشارية والتي تعتمدها الإدارة وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص .

البرنامج الزمني للتنفيذ :

- المقاول ملزم بتنفيذ الأعمال طبقا للبرنامج الزمني المثالي الموضح للعملية ما لم تكن هناك معوقات خارجة عن إرادته وتقرها الإدارة (الجهة المنفذة) ويجب أن يلتزم بنسب التنفيذ المحددة بالبرنامج الزمني المرفق وكذا عليه الالتزام بأي تعديلات تطرأ عليه وتعتمدها الإدارة .
- علي المقاول مراعاة أن العمل يكون في أيام البطالة فقط ويقع علي عاتقه التنسيق الكامل مع ادارة الري المختصة بذلك الأمر وليس من حقه المطالبة بأي مدة زمنية مقابل ذلك الأمر .
- في حالة تعديل تاريخ النهو المقرر للعملية لأسباب خارجه عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب الزيادة في تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد .
- برنامج سير العمل كما يلي (البرنامج الزمني المثالي لتنفيذ الأعمال) :-
- برنامج سير العمل :- فانه يتعين على المقاول تنفيذ الاعمال كما يلي:

م	الشهر		السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الأول	تجهيز الموقع وتقديم وأعمال الرسومات	
	البند	الشهر								
١	بالمتر المكعب توريد وبناء ديش علي الناشر	١٠%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٠%	٩٠%	١٠٠%		
٢	بالمتر المكعب توريد وعمل تبطين وصب خرسانة عادية	١٠%	٢٠%	٣٥%	٥٠%	٧٠%	٩٠%	١٠٠%		
3	بالمقطوعه توريد وعمل فواصل بمادة بيتومينية قبلها الادارة ومحمل	١٠%	٢٠%	٤٥%	٧٠%					

مدير عام الادارة

لترعة السلام ومشروعات الري بالمنصورة

مهندس /

محمد عثمان أحمد السيد

٣٢

عقد: إعادة طرح عملية تأهيل وتبطين ترع البنك- شبرا بدين- بدين بإجمالي أطوال ١٥,٠٥٠ بزماد الإدارة العامة لري شرق الدقهلية

رسومات العقد

بخصوص رسومات العقد فإن الرسومات المرفقة بالعقد هي رسومات عامة للاسترشاد بها فقط وعلى المقاول مراجعة تلك الرسومات جيداً ومعاينة الطبيعة والموقع ودراسة الأعمال المطلوبة وكل ما يتعلق بها قبل التقدم بعطائه وفي حالة رسو العطاء على المقاول فعليه القيام بعمل الرسومات التفصيلية ومذكرات حسابية واضحة سهلة المراجعة ، وتقديمها للإدارة لمراجعتها واعتمادها قبل البدء في العمل وذلك بمعرفة استشاري معتمد توافق عليه الإدارة ، ويعتبر المقاول والاستشاري مسئولان عنها مسئولية تامة ، مع مراعاة الآتي .:

اعتماد الإدارة للرسومات لا يعفى المقاول من المسئولية القانونية عنها والمنصوص عليها بالعقد بأي

حال

- لا يحق للمقاول تعديل اى من المواصفات الاساسيه للخامات المستعملة والمنصوص عليها بالعقد والرسومات الاسترشادية طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزارة المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .
- هذه الرسومات قابله للتعديل حسب طلب الإدارة لحاجه العمل في اى وقت وليس للمقاول حق الاعتراض

كشف معاملات العناصر الخاضعة للتغيير

إعادة طرح لعملية /تأهيل وتبطين ترع البنك- شبرا بدین- بدین بإجمالی أطوال

١٥,٠٥٠ بزماد الإدارة العامة لرى شرق الدقهلية

رقم البند	بيان الاعمال	السن والرمل والزلط	اسمنت بورتلاندى بأنواعه	حديد تسليح	خرسانة جاهزة ومواسير خرسانية	زوايا وكمرات معدنية	المجموع
١	بالمتر المكعب توريد وبناء دبش على الناشف من محاجر معتمدة	%	%	%	%	%	%
٢	بالمتر المكعب أعمال الخرسانة العادية والتي تصب بالموقع	%	%	%	%	%	%

ملحوظة: - هذه العناصر المتغيرة للبند المتغيرة حتى تصدر الجداول المعتمدة من لجنة وزارة الاسكان

- يجب الاتزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠% لكل بند ولا يساوى صفر لكل عنصر من البنود المتغيرة
- يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من نشرة الأرقام القياسية (المنتجين) الصادرة من الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات ، وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لن يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه .

ملحوظة: - معامل الدبش هو نفس معامل السن والرمل والزلط

مدير عام الإدارة

لترعة السلام ومشروعات الري بالمنصورة

مهندس /

محمد عثمان أحمد السيد

توقيع المقاول

الختم

جدول الفئات الرئيسي

إعادة طرح عملية / تأهيل وتبطين ترع البنك - شبرا بدين - بدين بإجمالي أطوال ١٥,٠٥0

بزماد الإدارة العامة لرى شرق الدقهلية

بند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة (جنيه)	القيمة (جنيه)
١	بالمتر المكعب توريد وبناء دبش على الناشف بسمك ٣٠ سم بأحجام مختلفة بالقاع والميول الجانبية والقدمات السفلية والعلوية لزوم تبطين الترع موضوع العقد وذلك طبقاً للأطوال والعروضات والمناسيب المحددة بالرسومات وطبقاً لما جاء بالاشتراطات والمواصفات وتعليمات طاقم الاشراف وأصول الصناعة وجميع مايلزم لنهيو العمل على الوجه الاكمل ، والفئة تشمل ومحمل عليها وقبل بدء توريد الدبش تقديم عينات منه لإعتمادها من الإدارة وإجراء الاختبارات المعملية عليها كما تشمل الفئة جميع اختبارات الجودة المطلوبة ومحمل أيضا على فئة البند جميع أعمال الحفر فى جميع أنواع التربة وسند الجوانب أو دق الستائر إذا لزم الأمر وكذلك الفئة تشمل ومحمل عليها الردم بالدقشوم (كسر حجر متدرج بمواد ناعمه وخشنه ويكون الردم على طبقات مع الرش بالمياه والدمك للوصول للمناسيب المطلوبة وأرنكة القطع طبقاً للأبعاد والمناسيب الموضحة بالرسومات المرفقة بالعقد وطبقاً للقطاع التصميمي المعتمد من الإدارة ومحمل أيضا جميع أعمال السدود وصيانتها وإزالتها وكل ما يلزم وحسب أصول الصناعة ، وفى حالة زيادة أعماق الحفر عن المناسيب المحددة بالرسومات فعلى المقاول أن يقوم وعلى حسابيه بملئها بنفس نوع الدبش المستخدم فى أعمال التبطين أو بوضع طبقة الإحلال المناسبة وذلك بعد موافقة الإدارة ، والفئة تشمل ومحمل عليها نقل ناتج الحفر الى المقالب العمومية او الى الاماكن التى يحددها طاقم الاشراف مهما كانت مسافة النقل . ومحمل على البند عمل فلتر طبقاً للمواصفات.	م ^٣	8456.22 4		
2	بالمتر المكعب توريد وعمل وصب خرسانة عادية لزوم أعمال التبطين فوق طبقة الدبش يتكون المتر المكعب منها في حدود ٠,٤ متر مكعب رمل صحراوي حرش وفي حدود ٠,٨ متر مكعب زلط فينو متدرج أو حسب تصميم الخلطة الخرسانية التى يقدمها المقاول ويحتوى اسمنت ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات ليعطى جهد الكسر للخرسانة العادية لا يقل عن ١٥٠ كجم /سم ^٢ مع إضافة مادة ألياف الفايبر فى حدود ٩٠٠ جم /م ^٣ ، كما تشمل الفئة ومحمل عليها عمل جميع فواصل الانكماش والتمدد ونهيو العمل على الوجه الاكمل طبقاً للكود المصرى و الاشتراطات والمواصفات وتعليمات طاقم الاشراف واصول الصناعة. محمل على البند أشاير حديد تسليح ٥ Ø ١٢ /م بطول ١ متر لعمل أسوار داخل الكتله السكنية علي أن تكون جميع الأوجه الظاهرة فى أعمال التجارة من الخشب الكونتر.	م ^٣	2977.72 8		
٣	بالمقطوعة توريد وعمل فواصل وملنها بمادة البوليسالفيد أو أى مواد بيتومنية تعتمد عليها الإدارة وذلك لجميع الفواصل بالبلاطات الخرسانية للأعمال المنفذة مسبقاً للعملية على الطبيعة وذلك طبقاً للمواصفات الخاصة بأعمال فواصل التبطين بكراسة الشروط والمواصفات ، والفئة تشمل ومحمل عليها كل ما يلزم لنهيو الأعمال على الوجه الاكمل من إنشاء سدود ترابية لزوم أعمال حجز ونزح المياه مع إزالتها بعد نهيو الأعمال، وأعمال تفريغ الفواصل وتنظيفها بالفرش السلك والهواء المضغوط، بالإضافة إلى أعمال معالجة كافة الشروخ بالبلاطات الخرسانية وترميم الشروخ والكسور بالقدمات وذلك باستخدام المواد والإضافات الكيميائية المناسبة التى تقلبها الإدارة، وأعمال الردم خلف القدمات بترية صالحة مع الدمك الجيد بالمعدات المناسبة، ونهيو كافة الملاحظات للأعمال المنفذة مسبقاً بالطبيعة بمعرفة المقاول الأساسى، والبند شامل من مجاميعه بالمقطوعة طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف	بالمقطوعة	1		
الجملة					

مدير عام الإدارة العامة لترعة السلام

ومشروعات الري بالمنصورة

مهندس /

محمد عثمان أحمد السيد

نموذج عقد المقاوله

عقد مقاوله

اسم العملية:

رقم العقد: لموضوع:

انه في يوم الموافق / / حرره هذا العقد بين كل من :

اسم الجهة: ويمثلها السيد لمهندس /

بصفته

ومقرها:

وينوب عنه في التوقيع السيد / بالتفويض رقم:

(طرف اول)

اسم المقاول (الشركه)..... بصفته:

بطاقة رقم /

بطاقة ضريبية / صادرة بتاريخ /

مأمورية ضرائب / ملف ضريبي رقم /

ومقرها /

وينوب عنه في التوقيع السيد / بالتفويض رقم /

(طرف ثانى)

تمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة داخلية /

للعام المالى لتنفيذ العملية والتي فتحت مظاريفها يوم

..... وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات

الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة إجمالية قدره فقط

وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد اقر الطرفان بأهليتهما

وصفتهمما و اتفقا على الاتى :-

” البند الاول ”

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لإحكامه

” البند الثانى ”

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية /..... طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة أجمالية قدرها..... فقط.....
شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة

” البند الثالث ”

يلتزم الطرف الثانى (المقاول)..... بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنياً المقدم منه وذلك خلال /..... من استلام الطرف الثانى للموقع خالياً من الموانع .
" البند الرابع "

سدد الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ وقدره جنيهه بموجب
..... وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائى.

” البند الخامس ”

يتم احتجاز ما يعادل ٥% من اجمالى الاعمال المنفذة بالمستخلصات الجارية كضمان اعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة تنفيذ الأعمال محل العقد ويرد اليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت على ان يظل التأمين النهائى للعملية حتى الاستلام النهائى

” البند السادس ”

يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول طبقاً للمادة رقم (٤٥) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم ٩٣ من اللائحة التنفيذية وبشرط مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى .

” البند السابع ”

اذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثانى مقابل التأخير طبقاً للمادة (٤٨) المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ او طبقاً للمادة ٥١ (الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب) فى ذات القانون.

” البند الثامن ”

تلتزم جهة الادارة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ وفقاً للمعاملات التى حددها المقاول فى عطاءه.

” البند التاسع ”

على المقاول اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

” البند العاشر ”

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وألا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

” البند الحادى عشر ”

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع .

” البند الثانى عشر ”

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف () يوما من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة

” البند الثالث عشر ”

يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

” البند الرابع عشر ”

لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

” البند الخامس عشر ”

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وتعديلاته واللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ والذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد فى حالة وجود بديل محلى وعلى أن يتم الرجوع فى هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجوده ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافق الصنف للمنتج المحلى من عدمه .

” البند السادس عشر ”

يضمن الطرف الثانى للاعمال موضوع هذا العقد لمدة من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى.

” البند السابع عشر ”

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقا للمادة (٩١) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد..

” البند الثامن عشر ”

يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد

” البند التاسع عشر ”

الشروط الخاصة

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ سلمت أحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

الطرف الأول

الطرف الثاني

إقرارات المفاوض

- ١- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات
- ٢- اقرار بالتأمين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٣- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

اقرار

...../ اقرارنا المقاول

...../والمقدم بعتائي عن عملية

جلسة / / ٢٠٢٥ م

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها

هو.....

.....

.....

...../وتليفوني الخاص بي هو

والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا

هو.....

واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهاالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول /

اقرار

..... / اقر انا المقاول
..... / والمتقدم بعطائي عن عملية
..... / جلسة

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين
الادارة نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه
بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم
التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا اقرار منى بذلك,,,

توقيع المقاول

اقرار

..... / اقر انا المفاوض
..... / والمتقدم بعتائى عن عملية
..... / جلسة

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن
٤٠٪ من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون
الصناعى المصرى صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة

العامه للتممية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في
العقد .

وهذا اقرار منى بذلك,,,

توقيع المقاول